صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الأعذار في المطر ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: روى عبد الرحمن بن أبي عبدا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر» ([282]) 2 ـ وقال محمد بن علي بن الحسين: قال النبي (صلى ا عليه وآله): «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال» ([283]). والرواية غير مخصوصة بالجمعة بل عامة. ما ورد من طريق أهل السنة: 1 ـ روى أحمد بن الحسين البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أنبأنا حسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي، أنبأنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) يوم جمعة وأصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل أسفل نعالهم فأمرهم النبي (صلى ا عليه وآله) أن يصلّوا في رحالهم ([284]). وروى أحمد بن حنبل بإسناده إلى أبي المليح بن أُسامة عن أبيه نحوه ([285]). 2 ـ وروى الهيثمي عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) كان يقول: «إذا كان